

ترخیص رقم:1046

لوائح وسياسات العمل

لائحة الصلاحيات والمسؤوليات (الإدارة العليا)

نسخة رقم ۱ ۱۲ رمضان ۱٤٣٤هـ / المو افق ۱۷ إبريل ۲۰۲۲ م

إن هذه اللائحة معدة للاستخدام داخل مؤسسة عبد الله ركيب الرمال لوالديه الأهلية، ويجب ألا يتم توزيعها أو مناقشتها مع أي جهة خارجية بدون تصريح خطى رسمى من رئيس مجلس الامناء لمؤسسة عبد الله ركيب الرمال لوالديه الأهلية،



جدول المحتويات

صفحة ٢ من 17



معلومات اللائحة مراقبة الإصدار

الإعداد بواسطة	تاريخ التسليم	نوع الإصدار	رقم الإصدار
الاستشار ي		نسخة أولية	٠,١

المراجعة والاعتماد

التاريخ	التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	الدور
		المدير التنفيذي	الدكتور فهد الشمري	مراجعة
		رئيس مجلس الأمناء	الدكتور عبد الله الشمري	اعتماد

توزيع اللائحة

مكان الحفظ	اسم الجهة	٩
ملف المشروع الرئيسي	وثائق ومستندات المشروع	١
أمين مجلس الأمناء	مجلس الأمناء	۲

السجل العام للائحة

شرح موجز	التاريخ	رقم النسخة
المسودة الأولية من قبل الاستشار ي والمؤسسة	۱۷ إبريل ۲۰۲۲م	٠,١

صفحة ٣ من 17

مؤسسة عبد الله ركيب الرمال لوالديه



تقديم:

- أ. تسمى هذه اللائحة "لائحة الصلاحيات والمسؤوليات" في مؤسسة عبد الله ركيب الرمال لوالديه وتتضمن الأنشطة والصلاحيات الاستراتيجية والمالية والإدارية.
 - ب. تم إعداد هذه اللائحة باللغة العربية، وأن حقوق النسخ والنشر محفوظة لمؤسسة عبد الله ركيب الرمال لوالديه.
- ج. تعتبر الأنشطة والصلاحيات الاستراتيجية والمالية والإدارية الواردة في هذه اللائحة مبنية ومكملة للوائح والأنظمة المعمول بها في مؤسسة عبد الله ركيب الرمال لوالديه وهي:
 - الهيكل التنظيمي.
 - لائحة مجلس الأمناء.
 - لوائح تنظيم أعمال لجان مجلس الأمناء.
 - اللوائح المالية والإدارية وغيرها من اللوائح الداخلية.
 - اللائحة الأساسية.
- د. يحق لمجلس أمناء مؤسسة عبد الله ركيب الرمال لوالديه إدخال أي تعديلات/تحديثات على نصوص هذه اللائحة، ويشمل ذلك الإضافة والإلغاء والتعديل لأي من الأنشطة والصلاحيات بحسب ما تقتضيه الحاجة.
- ه. بعد اعتماد اللائحة من مجلس الأمناء مؤسسة عبد الله ركيب الرمال لوالديه تصبح لائحة الصلاحيات الاستراتيجية والمالية والإدارية جزءاً من لوائح وأنظمة العمل في مؤسسة عبد الله ركيب الرمال لوالديه.

صفحة ٤ من 17



المادة الأولى(١): التعريفات والمصطلحات الواردة في لائحة الصلاحيات

التعريف	المصطلح
مؤسسة عبد الله ركيب الرمال لوالديه.	المؤسسة:
الأستاذ الدكتور عبد الله ركيب الرمال لوالديه	المؤسس:
مجلس أمناء المؤسسة.	المجلس:
رئيس مجلس أمناء المؤسسة.	رئيس المجلس:
المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي للمؤسسة والمعُين والمُفوض من المجلس.	المدير التنفيذي:
لائحة الصلاحيات والمسؤوليات في المؤسسة.	اللائحة:
هو الموضوع المطروح الذي يتطلب تنفيذه قراراً استراتيجياً أو مالياً أو إدارياً، سواء كان هذا القرار على مستوى المؤسسة أو وحداتها الإدارية.	النشاط:
هي المحددات الرئيسة لنطاق اتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاط والتي يتحدد بموجبها المستوى الإداري لصاحب الصلاحية المخول باعتماد النشاط.	الحدود:

صفحة ٥ من 17



مقدمة

٥.

المادة الثانية (٢): الأهداف الرئيسة للائحة الصلاحيات

إن هدف هذه اللائحة هو تسهيل سير أنشطة العمل (المعاملات) المختلفة الاستراتيجية والمالية والإدارية بالسرعة والسلاسة وضبطها ومنح المستويات المناسبة من الصلاحيات لكل مستوى من المستويات الإدارية ووضع حدود للصلاحيات لضمان تفعيلها والالتزام الكامل بها والتي تتضمن:

- ١. توضيح الصلاحيات في المؤسسة من خلال توثيق الأنشطة والصلاحيات بتفصيل كافٍ من أجل تفعيل مبدأ المحاسبة والمسؤولية وتعزيز الرقابة الداخلية على جميع الأعمال المنفذة في المؤسسة.
 - ٢. تقليل حجم مخاطر الأعمال في المؤسسة وتعزيز الرقابة المالية والإدارية من خلال وجود آلية منظمة لاتخاذ واعتماد القرارات للأنشطة المختلفة.
- 7. زيادة المرونة والفعالية في أداء المهام من خلال توفير أداة فاعلة لاتخاذ القرارات المختلفة في المؤسسة مع العمل في الوقت ذاته على تنظيم سير أنشطة العمل ووضع حدود للصلاحيات وتدرجها.
 - ٤. تنفيذ الخطط الاستراتيجية والسنوية والموازنات للمؤسسة.
 - توفير إرشادات مرجعية للإدارة العليا في المؤسسة للتأكد من أن اتخاذ واعتماد القرارات للأنشطة قد تم تطبيقها بصورة سليمة.
 - 7. التأكد من استمرارية سير أنشطة العمل واتخاذ واعتماد القرارات المرتبطة بها.
 - ٧. تسهيل الاتصال والتنسيق.
 - Λ. الموضوعية وإدارة تعارض المصالح.

المادة الثالثة (3): نطاق تطبيق لائحة الصلاحيات

تحدد لائحة الصلاحيات الأنشطة والصلاحيات الخاصة بالمؤسسة وتطبق هذه اللائحة على:

- ١. جميع منسوبي الإدارة العليا في المؤسسة الذين تم تفويض الصلاحية لهم أو تم إدراجهم في قائمة مستويات مراحل الصلاحيات.
- ٢. جميع منسوبي الإدارة العليا في المؤسسة الذين يجب عليهم التقيد بالصلاحيات المعتمدة لأخذ الموافقات اللازمة على الأنشطة الوارد ذكرها في هذه اللائحة.

صفحة ٦ من 17

مؤسسة عبد الله ركيب الرمال لوالديه



المادة الرابعة (٤) الالتزام بلائحة الصلاحيات

يكون كل شخص مشمول في نطاق تطبيق لائحة الصلاحيات (الفقرة ٢,1) مسؤولاً عن ضمان الالتزام التام بنص لائحة الصلاحيات والمسؤوليات، وأي إخلال بالالتزام بهذه اللائحة يستدعى المحاسبة والمسائلة حسب اللوائح المعمول بها في المؤسسة كما يتوجب على صاحب الصلاحية الآتي:

- التقيد بحدود الصلاحية الموضحة ضمن إطار هذه لائحة وعدم تخطيها لأي سبب من الأسباب إلا بعد اتباع الإجراءات اللازمة المتعلقة بالحصول على مستوى أعلى من الصلاحية.
 - ٢. التأكد من أن كافة القرارات التي يتخذها تتماشى مع أهداف وسياسات المؤسسة.

المادة الخامسة (٥): إدارة لائحة الصلاحيات والمسؤوليات

- ١. تعود مسؤولية إدارة لائحة الصلاحيات والمسؤوليات للمدير التنفيذي للمؤسسة، وهو المسؤول عن الالتزام المطلق بأحكام هذه اللائحة وبالأخص، مستويات صناعة القرار واعتمادها.
- ٢. من الممكن أن يقوم المدير التنفيذي للمؤسسة باقتراح تعديلات على محتوى لائحة الصلاحيات والمسؤوليات، بناءً على بيئة العمل الحالية وحاجات المؤسسة في كل مرحلة، وفي المقابل يجب أن يتم اعتماد التغييرات من المجلس.
- ٣. يقع على عاتق المدير التنفيذي للمؤسسة التأكد من أن الصلاحيات الموثقة في النسخة المعتمدة من هذه اللائحة يتم اتباعها بشكل كامل على مستوى المؤسسة ككل.
 - ٤. يقع على عاتق المدير التنفيذي للمؤسسة حفظ لائحة الصلاحيات والمسؤوليات وذلك كمتطلب من متطلبات الجودة وسرية المعلومات في المؤسسة.

المادة السادسة (٦): صلاحية استخدام لائحة الصلاحيات

من المهم جداً أن تبقى لائحة الصلاحيات والمسؤوليات ملكاً للمؤسسة، ولا يحق لأي شخص آخر باستثناء منسوبيها باستخدامها.

المادة السابعة (٧): الاعتماد

تعتمد لائحة الصلاحيات من قبل مجلس الأمناء قبل البدء بتطبيقها رسمياً.

صفحة ٧ من 17

مؤسسة عبد الله ركيب الرمال لوالديه



المادة الثامنة (٨): بدء التطبيق وضمان الفاعلية

تطبق هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الأمناء.

المادة التاسعة (٩): ضبط وإدارة التعارض

- ا. ينبغي مراجعة لائحة الصلاحيات والمسؤوليات من قبل مجلس الأمناء بشكل سنوي وفقاً لمتغيرات واحتياجات العمل أو عند حدوث تغييرات في سياسة المؤسسة أو الأنظمة المعمول بها والتى قد تتطلب مراجعة اللائحة وتعديلها.
- ٢. تحدد هذه اللائحة حدود الصلاحية والمسؤولية للنشاطات الاستراتيجية والمالية والإدارية الخاصة بالمؤسسة، وتطبق بنود اللائحة بما لا يتعارض مع عقد اللائحة الأساسية للمؤسسة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال المؤسسة.
 - ٣. تعامل النسخة الإلكترونية النهائية على أنها النسخة سارية المفعول الوحيدة وبالتالي لا يتم اعتبار أي نسخة سابقة على أنها مرجع في حال تطلب الأمر ذلك.

المادة العاشرة (١٠): تحديث لائحة الصلاحيات

- ١. المدير التنفيذي هو المرجع للائحة الصلاحيات والمسؤوليات، لذا يجب توجيه كافة الاستفسارات والأمور المتعلقة بهذه اللائحة إليه.
- ٢. لا يجوز لأي مستخدم معني بلائحة الصلاحيات والمسؤوليات عمل أية إضافة أو إلغاء أو تعديل على لائحة الصلاحيات والمسؤوليات إلا بعد التنسيق مع المدير التنفيذي وتقدم المقترحات والأسباب الداعية للتحديث والتعديل.
 - ٣. عند وجود تعديل/تحديث، يقوم المدير التنفيذي بمراجعة الطلب وابداء المرئيات حوله ورفعه إلى المجلس.
 - ٤. يقوم المجلس بمراجعة الطلب لاتخاذ اللازم بشأنه.
 - ٥. يتم نشر نسخ لائحة الصلاحيات والمسؤوليات، ومقترحات المراجعة والتحديث، وإشعارات التعديل من خلال وسائل التواصل الإلكترونية لأصحاب العلاقة.

المادة الحادية عشرة (١١): توزيع لائحة الصلاحيات والسربة

يتم نشر لائحة الصلاحيات والمسؤوليات على كافة منسوبي الإدارة العليا والإدارات التنفيذية للمؤسسة من خلال الوسائل الورقية أو الإلكترونية أو وضعها على الشبكة الداخلية للمؤسسة، وتعتبر لائحة الصلاحيات والمسؤوليات من الوثائق الداخلية السرية ولا يجوز نشرها أو أي جزء منها بدون الحصول على إذن خطي من الرئيس التنفيذي.

صفحة ٨ من 17

مؤسسة عبد الله ركيب الرمال لوالديه



المادة الثانية عشرة (١٢): تعريف مراحل لائحة الصلاحيات

تطبق لائحة الصلاحيات والمسؤوليات بطريقة متتابعة على أساس مراحل حيث رتبت على التوالي حسب أولوية كل مرحلة وفاعليتها بحسب الترتيب التالى:

- الإعداد
- التوصية
- الاعتماد
- المصادقة
 - إخطار

صفحة ٩ من 17

مؤسسة عبد الله ركيب الرمال لوالديه



تنقسم الصلاحيات إلى خمسة (٥) مستويات رئيسة تتدرج من الأقل إلى الأكثر تأثيرًا في النشاط (عملية صنع القرار):

التعريف	المرحلة
هي مرحلة الإعداد الأولي لصنع القرار لموضوع النشاط المطروح؛ حيث يقوم صاحب هذه الصلاحية بتحضير الوثائق والمستندات وجمع المعلومات والبيانات وتجهيز الأوراق المطلوبة وإجراء الدراسات والبحوث – إن لزم الأمر – وذلك بناءً على طلب الأعلى منه رتبة الذي يقوم بالتوصية؛ لتغطية موضوع النشاط (صنع القرار) من مختلف جوانبه وتقديم مخرجات هذه المرحلة كمدخلات للمستويات الأخرى.	الإعداد
هي مرحلة الاشتراك وتقديم الدعم ورفع التوصية لموضوع النشاط؛ حيث يقوم صاحب هذه الصلاحية بمراجعة مخرجات مرحلة الإعداد ودراستها وإبداء رأيه وتقديم النصح في موضوع النشاط المطروح ويقوم برفع هذه التوصية إلى الأعلى منه رتبة. وتعد التوصية بمثابة النصيحة والاستشارة المقدمة لصانع القرار من قبل المختصين بذلك القرار.	التوصية
هي المرحلة التي يتم من خلالها إعطاء الموافقة أو الرفض فيما يتعلق بموضوع النشاط المطروح؛ حيث يقوم صاحب هذه الصلاحية بالموافقة أو عدمها على الطلب المرفوع إليه والمرفق بالتوصيات وجميع الوثائق والمستندات والأوراق اللازمة وذلك بعد مراجعته والتدقيق عليه إن لزم الأمر. حيث يُعد صاحب هذه الصلاحية أعلى المراتب في عملية اتخاذ القرار بالنسبة لموضوع النشاط المطروح، بعد التأكد من استيفاء كافة الإجراءات اللازمة.	الاعتماد
هي المرحلة النهائية لعملية تنفيذ فحوى القرار لموضوع النشاط المطروح وذلك بإقرار الاعتماد الذي تم اتخاذه أو إبطال الاعتماد وإيقاف الإجراءات التحضيرية التي تم اتخاذها؛ حيث يُعد صاحب هذه الصلاحية أعلى المراتب في عملية اتخاذ القرار بالنسبة لموضوع النشاط المطروح، بعد التأكد من استيفاء كافة الإجراءات اللازمة.	المصادقة
هي مرحلة إبلاغ الأفراد الذين يلزم إحاطتهم/إعلامهم بصفه رسميه بالقرار المتخذ بشأن موضوع النشاط المطروح؛ عبر قنوات التواصل المعتمدة في المؤسسة.	الإخطار

صفحة ١٠ من 17



المادة الثالثة عشرة (١٣): قواعد عامة

- ا. يمنح المسؤول الصلاحيات التي تتناسب مع نوع وحجم الأنشطة الملقاة على عاتقه والتي تسمح له بالقيام بمهامه على الوجه الأكمل، ولذلك كان الإرتباط بين الأنشطة والصلاحيات، فكل نشاط يتطلب تخويل صلاحية للمسؤول لتمكينه بها، وكل صلاحية تعني تحميل المسؤول لمسؤولية ممارسته هذه الصلاحيات على الوجه الصحيح، والصلاحيات الممنوحة قد تكون: (استراتيجية، مالية، إدارية).
- ٢. يمكن تفويض الصلاحيات لأحد المرؤوسين القادرين على تحمل المسؤولية وإدارة الأعمال في المؤسسة، ولكن يجب اعتماد وتوثيق أي تفويضات تتم بهذا الخصوص سواء
 كانت مؤقتة أو دائمة من قبل المجلس، من خلال اتباع توجيهات إدارة سياسة التفويض الآتية:
 - أ- بجب أن تكون هذه الصلاحيات كافية لإكمال الأعمال.
 - ب- التفويضات هي للوظائف لا للأفراد، بالتالي تلغي صلاحية الفرد عند تركه المنصب.
 - ت- يجب التقيد بالممارسات التي تعزز المراقبة الداخلية الجيدة.
 - ٣. لايجوز لصاحب الصلاحية تجزئة الأنشطة لتكون ضمن حدود الصلاحية الممنوحة له.
 - ٤. ترتبط الصلاحيات بشكل مطلق ومباشر بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص المعينين رسمياً على هذه الوظائف.
 - ٥. لا يحق للمخول بالصلاحية أن يستعمل هذه الصلاحية لصالح أعمال أو قرارات تتعلق به شخصياً وفي هذه الحالة ترجع الصلاحية إلى المسؤول الأعلى منه مباشرة.
 - ٦. يجوز تعديل حدود الصلاحيات الواردة بهذه اللائحة إذا استدعت حاجة العمل ذلك وبشترط موافقة المجلس على التعديل قبل العمل به.
 - ٧. للمدير التنفيذي بالمؤسسة كافة الصلاحيات (المالية والإدارية) التي تخوله لإدارة العمل التنفيذي والتي لم يرد لها ذكر في هذا الدليل ويجوز له تفويض غيره بها.

صفحة ١١ من 17



لائحة الصلاحيات الاستراتيجية والمالية والإدارية

الملاحظات	إخطار	المصادقة	الاعتماد	التوصية	الإعداد	الحدود	ل النشاط	التسلس
							لم الحوكمة	لوائح ونظ
	-	-	المجلس	اللجنة التنفيذية ولجنة المراجعة	المدير التنفيذي	-	ضع نظام حوكمة خاص بالمؤسسة إقراره	9 1
	-	-	المجلس	اللجنة التنفيذية ولجنة المراجعة	المدير التنفيذ <i>ي</i>	-	مراجعة السنوية للائحة الحوكمة اعتماد إجراء التعديلات	اا و 2
	-	-	المؤسس	-	-	-	صدار اللائحة الأساسية للمؤسسة	ا إ
المؤسس في حياته / بعد وفاته أو حسب الوصية أو حسب التعيين لمجلس الأمناء	-	-	المجلس	اللجنة التنفيذية ولجنة المراجعة	المدير التنفيذي	-	تعديل على اللائحة الأساسية .مؤسسة	U 4
	-	-	المجلس	اللجنة التنفيذية ولجنة المراجعة	المدير التنفيذ <i>ي</i>	-	عداد وتعديل لائحة مجلس الأمناء	·] 5
	-	-	المجلس	اللجنة التنفيذية ولجنة المراجعة	المدير التنفيذ <i>ي</i>	-	عداد لوائح اللجان التابعة لمجلس الأمناء التعديل عليها	ا ^د 6

صفحة ١٢ من 17



الملاحظات	إخطار	المصادقة	الاعتماد	التوصية	الإعداد	الحدود	للسل النشاط	التس
							الأمناء	مجلس
المؤسس في حياته / بعد وفاته أو حسب الوصية أو حسب التعيين لمجلس الأمناء	-	-	رئيس المجلس	-	-	-	تعيين أو عزل أعضاء مجلس الأمناء	1
	-	-	المجلس	-	اللجنة التنفيذية	-	تعيين أو عزل مدير تنفيذي للمؤسسة	2
	-	-	المجلس	-	المدير التنفيذي	-	تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة	4
	_	-	المجلس	-	-	-	تعيين أو عزل أعضاء ورؤساء اللجان المنبثقة عن المجلس	5
	-	-	المجلس	-	-	_	تقييم أداء اللجان المنبثقة عن المجلس ورؤسائها	6
	_	-	المجلس	-	المدير التنفيذي	-	إعداد/ تعديل المكافآت والتعويضات المخصصة لأعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه.	
	-	-	رئيس المجلس	-	أمين المجلس	-	اعتماد مواعيد انعقاد اجتماعات المجلس	8
	_	-	رئيس المجلس	-	أمين المجلس	-	اعتماد جداول الأعمال المجلس	9
	-	-	رئيس المجلس	-	أمين المجلس	-	التوقيع على محاضر جلسات المجلس	10

صفحة ١٣ من 17

مؤسسة عبد الله ركيب الرمال لوالديه



الملاحظات	إخطار	المصادقة	الاعتماد	التوصية	الإعداد	الحدود	النشاط النشاط	التسل
							جية وخطط العمل	الاستراتي
	-	-	المجلس	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	-	الخطة الإستراتيجية	1
	-	المجلس	اللجنة التنفيذية	-	المدير التنفيذي	-	التعديل على الخطة الاستراتيجية	2
	المجلس	-	اللجنة التنفيذية	-	المدير التنفيذي	-	الخطة السنوية	3
	المجلس	-	اللجنة التنفيذية	-	المدير التنفيذي	-	تعديل المستهدفات الاستراتيجية	5
	المجلس	-	اللجنة التنفيذية	-	المدير التنفيذي	-	تأسيس الشركات والمؤسسات أو المشاركة فيها	6
	المجلس	-	اللجنة التنفيذية	-	المدير التنفيذي	-	قبول الهبات والتبرعات	7
	-	-	المجلس	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	-	فتح / إغلاق فروع المؤسسة داخل المملكة	8
	-	-	المجلس	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	-	تفويض الاختصاصات لإدارة فروع المؤسسة داخل المملكة	9
	-	-	المجلس	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	-	استثمار أموال المؤسسة الزائدة عن حاجتها	10
	-	-	المجلس	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	_	إعتماد جميع العقود والإتفاقيات	11
	-	-	المجلس	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	-	بيع وشراء ورهن ووقف وهبة الأصول والعقارات والأسهم	12
	-	-	المجلس	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	-	المو افقة على تملك العقارات	13
	-	-	المجلس	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	-	اختيار البنوك المحلية لإيداع أموال المؤسسة والمفوضين بالصرف منها	14
المؤسس في حياته / بعد وفاته أو حسب الوصية أو حسب التعيين لمجلس الأمناء	-	-	المجلس	-	المدير التنفيذي	-	حل المؤسسة اختيارياً وتعيين المصفي والجهة التي ستؤول إليها أموال المؤسسة الخيرية	10

مؤسسة عبد الله ركيب الرمال لوالديه



الملاحظات	إخطار	المصادقة	الاعتماد	التوصية	الإعداد	الحدود	ل النشاط	التسلس
								التنظيم
	-	-	المجلس	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	-	م الهيكل التنظيمي للمؤسسة	1 رس
	المجلس	-	اللجنة التنفيذية	-	المدير التنفيذي	-	مديل على الهيكل التنظيمي للمؤسسة	2 الت
	-	-	المجلس	اللجنة التنفيذية ولجنة المراجعة	المدير التنفيذي	-	اد/ تعديل لائحة تنظيم العمل	3 إعا
	-	-	المجلس	اللجنة التنفيذية ولجنة المراجعة	المدير التنفيذي	-	اد/ تعديل النظام المالي	5 إعا
	-	-	المجلس	اللجنة التنفيذية ولجنة المراجعة	المدير التنفيذي	-	اد/ تعديل لائحة الصلاحيات والمسؤوليات	إعا
			المجلس	-	لجنة المراجعة	-	ين المحاسب القانوني والمراجع الداخلي	7 تعب
	-	-	المجلس	-	اللجنة التنفيذية	-	بيم أداء المدير التنفيذ <i>ي</i>	8 تقب
	-	-	اللجنة التنفيذية	-	المدير التنفيذي	-	ين أو إعفاء مساعدي المدير التنفيذي	9 تعر
							القانونية	الشؤون
	-	-	المجلس	اللجنة التنفيذية	المديرالتنفيذي	-	صريح بإقامة الدعاوى القضائية باسم المؤسسة	1 الت
	-	-	المدير التنفيذي	-	-	500,000 ريال سعودي فأقل	و افقة على التصالح أو التنازل	tı 2
	-	-	المجلس	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	و افقه على النصائح أو التنازل	2 الم

مؤسسة عبد الله ركيب الرمال لوالديه صفحة ١٥ من 17



الملاحظات	إخطار	المصادقة	الاعتماد	التوصية	الإعداد	الحدود	سل النشاط	التسل
							بات	المواز
	-	-	اللجنة التنفيذية		المدير التنفيذي	-	مشروع الموازنة التقديرية السنوية	1
	-	-	المدير التنفيذي	-	-	%10حتى	المناقلة بين موازنات الأهداف الاستراتيجية الحد	2
	-	-	اللجنة التنفيذية	-	المدير التنفيذي	مفتوح	الأقصى لمجموع المناقلات ١٠٪	
			المدير التنفيذي	-	-	%10حتى	المناقلة بين موازنات أنواع المنح الحد الأقصى	3
			اللجنة التنفيذية	-	المدير التنفيذي	مفتوح	لمجموع المناقلات ١٠٪ التقرير السنوي للجنة التنفيذية	
			المدير التنفيذي	-	-	ريال 200,000 بحد أقصى سعودي	المناقلة بين موازنات المجالات داخل نوع المنح الحد الأقصى لمجموع المناقلات ٢٥٪	
			اللجنة التنفيذية	-	المدير التنفيذي	مفتوح		
			المدير التنفيذي	-	-	بحد أقصى ريال سعودي	المناقلة بين موازنات المبادرات في المجال الواحد	5
			اللجنة التنفيذية	-	المدير التنفيذي	مفتوح	الحد الأقصى لمجموع المناقلات 40 %	
			المدير التنفيذي	-	-	أقل من مليون ريال	نقل موازنة مبادرة لم تنفذ	6
			اللجنة التنفيذية	-	المدير التنفيذي	أكثر من مليون ريال		
			المدير التنفيذي	-	-	%15حتى	التعميد المباشر من الموازنة للمبادرات	7
			اللجنة التنفيذية	-	المدير التنفيذي	مفتوح		
			المدير التنفيذي	-	-	أقل من ۱۰٫۰۰۰ ريال سعودي	الاستغناء عن الأصول الثابتة (بيع، تخريد،تبرع)	٨
			اللجنة التنفيذية	-	المدير التنفيذي	ريال سعودي 100,000أكثر من		

صفحة ١٦ من 17

مؤسسة عبد الله ركيب الرمال لوالديه



الملاحظات	إخطار	المصادقة	الاعتماد	التوصية	الإعداد	الحدود	النشاط	التسلسل
							الختامية والتقارير	الحسابات ا
	-	-	المجلس	لجنة المراجعة	المدير التنفيذي	-	بادقة على الحسابات الختامية	1 المص
	-	-	اللجنة التنفيذية	لجنة المراجعة	المدير التنفيذي	-	رير المالية الربعية	2 التقار
	-	-	المجلس	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	-	ير السنوي للمؤسسة	3 التقر
	-	-	المجلس	-	لجنة المراجعة	-	ير السنوي للجنة المراجعة	4 التقر
	-	-	المجلس	-	اللجنة التنفيذية	-	ير السنوي للجنة التنفيذية	5 التقر

صفحة ١٧ من 17